



زانكوۆى سه لاهه دين - هه ولبير
Salahaddin University-Erbil

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة صلاح الدين - أربيل
كلية القانون
القسم: القانون
المرحلة: الخامسة

قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠

المدرس المساعد: هيمداد سهردار شوانى
٢٠٢٢ - ٢٠٢٣

E-mail: himdad.Sardar@su.edu.krd

أنواع التنفيذ بشكل عام

١- **التنفيذ الإختياري:** هو الذي يقوم به المدين بمحض إرادته وإختياره. ويعتبر التنفيذ إختيارياً ولو قام به المدين مدفوعاً بالخوف من جبره على الوفاء به بالطرق القانونية (قبل إثارة القضية لدى مديرية التنفيذ).

• ان القانون المدني قد ذكر أحكام هذا النوع من التنفيذ ورتب عليه أثره القانوني وهو إنقضاء الإلتزام (م ٣٧٥ - ٣٨٢ ق. مدني).

٢- **التنفيذ الرضائي:** هو الذي نقصد به هنا، فهو التنفيذ الذي يقوم به المدين رضاءً تحت إشراف مديريات التنفيذ خلال مدة الإخبار بالتنفيذ (م/١٨ وهي ٧ أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه)، سواء أكان المدين قد قام به ابراءً لذمته وقطعاً للفوائد، أو قام به مدفوعاً بالخوف من القهر على الوفاء بواسطة مديريات التنفيذ. (بعد إثارة القضية أمام مديرية التنفيذ).

• قد ذُكر التنفيذ الرضائي في قانون التنفيذ (م ١٨ و ٢٠).

• المحفزات اذا كان المدين من الأفراد العاديين: ترغيباً للمدين في الوفاء قد أقر المشرع له بعض المحفزات المادية في حالة قيامه بالتنفيذ الرضائي، كإعفائه من رسم التحصيل كلاً أو جزءاً في حالة التنفيذ الكلي أو الجزئي رضاءً خلال **سبعة أيام** من اليوم التالي لتأريخ تبليغه بمذكرة الإخبار بالتنفيذ (م ١٨ ق. تنفيذ).

• المحفزات اذا كان المدين دوائر الدولة و القطاع العام: تُعفى من رسم التحصيل كلاً أو جزءاً عند قيامها بالتنفيذ الرضائي خلال **ستين يوماً** من اليوم التالي لتأريخ تبليغها بمذكرة الإخبار بالتنفيذ (م ٢٠/ق. تنفيذ المعدل).

- **السبب** في منح الجهات الرسمية (الدولة أو القطاع العام) **مهلة أطول**: تقتضي مهلة أطول طبيعة عملها والإجراءات الروتينية التي تتبع فيها.

❖ **الملاحظة (شرط):** لكي ان يعتبر التنفيذ رضائياً ويترتب إعفاء المدين من الرسم يجب ان يتم التنفيذ خلال مهلة الإخبارية، سواء أكان المدين فرداً عادياً أم جهة رسمية .

٣- التنفيذ الجبري: هو التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة (مديرية التنفيذ) بعد مضي مدة الإخبارية وفقاً للقانون وبصرف النظر عن إرادة المدين.

- يتناول قانوني التنفيذ والمدني الأحكام الخاصة بالتنفيذ الجبري(م٢٢ ق. تنفيذ و م٢٤٦ ق. مدني).

❖ قبول التنفيذ من المدين بعد إتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري:

إذا انتهت مدة الإخبارية وباشرت مديرية التنفيذ بإجراءات التنفيذ الجبري كالحجز على أموال المدين وأعلنت مزايدها إلا انه قبل إكمالها (قبل البيع) سلم المدين الدين والمصاريف والفوائد الى مديرية التنفيذ، فعندئذ على المديرية ان تقرر إلغاء المزايدة ورفع الحجز على أموال المدين المحجوزة والتوقف عن إكمال التنفيذ الجبري، **لأن** الغاية من التنفيذ قد تحققت بوفاء المدين بالدين.

إلا ان المدين في هذه الحالة لا يُعفى من رسم التحصيل **لأن** الإعفاء منه لا يحصل إلا اذا قام المدين بالوفاء خلال مدة الإخبار بالتنفيذ، يعني التنفيذ الرضائي (**المفهوم المخالف للمادتين ١٨ و ٢٠ ق. تنفيذ**).

❖ التنفيذ الجبري يتم باحدى الصورتين من حيث المنفذ به:

أو أنواع التنفيذ الجبري من حيث المنفذ به: (م/٢٤٦ مدني)

أ - التنفيذ العيني(الأصل): يعني حصول الدائن على عين ما التزم به المدين بذاته، وهذا هو الأصل في التنفيذ. مثال: أخذ سيارة بذاتها.

ب - التنفيذ بمقابل(الإستثناء): وهنا لايمكن الدائن من الحصول على ذات ما التزم به المدين، وانما يمكنه من الحصول على ما يقابله وهو التعويض.

س/ من له ان يطلب كون التنفيذ عيناً أم بمقابل أمام محكمة البداعة؟

ان **الدائن** يطلب ان يكون التنفيذ عينياً وبامكانه اللجوء الى السلطة العامة (المحكمة) بذلك طالما كان تنفيذ الالتزام عيناً ممكناً. أما اذا لم يكن تنفيذ الالتزام ممكناً عيناً، أو كان ممكناً ولكنه فيه إرهاب للمدين والعدول عنه لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً فلا بد من اللجوء في هذه الحالة الى التنفيذ بمقابل(م/٢٤٦ ق. مدني عراقي). وبعد حسم طلب الدائن أمام المحكمة (إصدار الحكم)، للدائن ان يطلب تنفيذه في مديرية التنفيذ سواء كان الحكم عيناً أو مقابلاً (تعويضاً) أو إختيارياً بين العيني والمقابل.

❖ للتنفيذ الجبري نوعان من حيث عدد الدائنين:

أ - التنفيذ الفردي: يذهب الى إشباع حق دائن معين، ويشترط فيه عدم أداء المدين لإلتزامه.

ب - التنفيذ الجماعي: يرمي الى إشباع حقوق كل دائني المدين، ويشترط فيه إفلاس المدين أو إعساره.

المعاملة التنفيذية

❖ تتناول المعاملة التنفيذية ما يأتي:

١- طلب التنفيذ: لا تشرع مديرية التنفيذ بإجراءات التنفيذ إلا بناءً على طلب يرتب عليه القانون آثاراً معينة.

٢- طالب التنفيذ (الدائن أو المحكوم له) و المطلوب التنفيذ ضده (المدين أو المحكوم عليه) = (أطراف المعاملة التنفيذية): ان التقدم بهذا الطلب يؤدي الى نشوء المعاملة التنفيذية بين طالب التنفيذ والمطلوب التنفيذ ضده.

طلب التنفيذ و آثاره

- لابد من ان يقدم طلب التنفيذ الى مديرية التنفيذ من قبل **من له الحق في تقديمه**، إلا انه لا يشترط في هذا ان يكون **بعريضة**، بل يكفي مجرد ايداع الحكم القضائي أو المحرر التنفيذي لدى مديرية التنفيذ للتنفيذ. **بشرط** على طالب التنفيذ ان يحدد الفقرة أو الفقرات التي يريد تنفيذها اذا كان السند يتضمن عدة الفقرات.

مَن يُقَدِّمُ إِلَيْهِ الطَّلِبُ (السند التنفيذي)؟ وماهي آثاره؟

ج/ يُقدم السند الى المنفذ العدل (م ١٥ ق. تنفيذ).

والآثار القانونية على طلب التنفيذ هي:

١- قطع التقادم و استحقاق الفوائد.

٢- الزام المنفذ العدل بإحالة السند الى الشعبة المختصة لإستيفاء الرسم وتسجيله في سجل المستندات أو سجل الأساس (م ١٥ ق. تنفيذ).

٣- اصدار قراره بقبول أو رفض طلب التنفيذ بعد التأكد مما اذا كان السند من السندات التنفيذية، وتوافر الشروط في الحق محل التنفيذ، وان طالب التنفيذ له صفة ومصلحة في طلب التنفيذ.

فاذا تخلفت الشروط أعلاه كلاً أو قسماً تعين على المنفذ العدل ان يقرر رفض الطلب (م ١٥ ق. تنفيذ).

• وفي الحالتين، يكون قراره قابلاً للطعن فيه عن طريق التظلم والتمييز (م ١١٨).

٤- اذا قرر المنفذ العدل قبول الطلب يجب ما يلي: (م ١٥ / ثانياً)

أ- على الموظف المختص في شعبة أمانة التنفيذ تنظيم **محضر** يتضمن البيانات الآتية:

- إسم كل من طالبي التنفيذ والمُنفذ عليه وشهرتهما ومهنتهما ومحل إقامتهما.

- تاريخ السند التنفيذي ورقمه إن وجد والجهة التي اصدرته.

- طلبات طالب التنفيذ.

- توقيع طالب التنفيذ أو وكيله، اذا كان مخولاً بالتنفيذ بوكالة مصدّقة من المنفذ العدل، أو من جهة مختصة قانوناً.

ب - تبليغ المدين بمذكرة الإخبار بالتنفيذ على ان تتضمن:

إسم الطرفين وشهرتهما ومهنتهما ومحل إقامتهما والجهة التي أصدرت

السند وماهيته ومضمونه وما يطلب تنفيذه بصورة مفصلة. وفق (م ٢٥/

أولاً/ ق.تنفيذ).

❖ اذا لم يكن المحرر التنفيذي صادراً أو مصدقاً من جهة رسمية (كان

محرراً عادياً)، **ماهي الإجراءات لتقديم الطلب؟ أو كيف تقديم الطلب؟**

ج/ **وفق (م ١٦ ق. تنفيذ)** على طالب التنفيذ ان يقدم مع أصل المحرر

ثلاث صور منه، بحيث يتم تسجيل الأصل في سجل المستندات ويُحفظ في

مكان أمين، وتحفظ صورة منه في الإضبارة التنفيذية، وتُعطى الصورة

الثانية الى طالب التنفيذ بعد تصديقها من الموظف المختص بأنها مطابقة

لأصلها، وتبلغ الصورة الثالثة للمدين.

س/ ماهي فائدة أو أهمية تبليغ المدين بعد تقديم طلب التنفيذ من الدائن الى مديرية التنفيذ؟
فائدة التبليغ بالنسبة للمدين تتمثل في إعفائه من رسم التحصيل اذا قام بالوفاء خلال مهلة الإخباريه، وإبعاد إجراءات التنفيذ الجبري. وللدائن تتمثل في حصوله على حقه بسرعة ويسر. و **لمديرية التنفيذ** فهي تجنبها عبء إتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري في حالة قيام المدين بالتنفيذ رضاً مما يوفر عليها جهداً كبيراً.

❖ **كنتيجة لتبليغ المدين باخبارية التنفيذ يمكن تحقق احدى الإحتمالات التالية:**

- ١- قيام المدين بالتنفيذ الرضائي خلال مهلة الإخبارية وإعفائه من رسم التحصيل.
- ٢- يسكت المدين أو يعترض خلال مهلة الإخبارية.
- ٣- اذا سكت المدين ولم يف بالتزامه ولم يعترض عليه خلال مدة تبليغه فأتخذت مديرية التنفيذ إجراءات التنفيذ الجبري عليه.

متى وكيف نبدأ بالتنفيذ الجبري وإجراءاته كمديرية التنفيذ؟

❖ نبدأ بإجراءات التنفيذ الجبري وفق (م ٢٢ ق. تنفيذ) بما يلي:

١- وجود **طلب** من قبل طالب التنفيذ (الدائن).

٢- إذا لم **ينفذ المدين** الحكم أو المحرر التنفيذي رضاءً، قامت مديرية التنفيذ بالتنفيذ الجبري.

٣- للمنفذ العدل **إحضار المدين** عند الإقتضاء جبراً بمذكرة يصدرها لهذا الغرض.

٤- اذا تخفّى المدين عن أنظار الشرطة يُفّاتح قاضي التحقيق لإصدار مذكرة قبض بحقه.

٥- في حالة إحضار المدين بعد إنتهاء الدوام الرسمي يُعرض على قاضي التحقيق لتقرير مصيره.

٦- وفق (م/٢٧ ق. تنفيذ) اذا تحقق للمنفيذ العدل من جهات مختصة ان المطلوب تبليغه ليس له **موطن دائم** أو **موقت** أو **مختار** فيقرر تبليغه بالنشر في صحيفتين محليتين واسعتي الإنتشار ويعد اليوم التالي للنشر تاريخاً للتبليغ على ان يتضمن الإعلان مضمون السند وتكليف المدين بالحضور خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ لمباشرة المعاملة التنفيذية بحضوره، فإذا أنقضت هذه المدة ولم يحضر عدّ ممتنعاً عن التنفيذ وبوشر بالتنفيذ الجبري، ويُراعى في التبليغات الأخرى المدد التي نص عليها هذا القانون.

أوقات العمل التنفيذي (م/٢٣)

١- **الساعة:** لا يجوز القيام بأي عمل تنفيذي بعد الساعة التاسعة ليلاً حتى الساعة السادسة صباحاً **إلا** بقرار المنفذ العدل.

٢- **الأعياد والعطل الرسمية:** لا يجوز القيام بأي عمل تنفيذي في الأعياد والعطل الرسمية **إلا** بقرار المنفذ العدل.

الواجب البيتي

أطراف المعاملة التنفيذية
الوسائل التنفيذية

